استنتاج أولي

الطرف المعني: ليتوانيا

وفقاً "للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو و"النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)[1]، يعتمد فرع الإنفاذ الاستنتاج الأولي التالي.

معلومات أساسية

1- في 7 أيلول/سبتمبر 2011، تلقت الأمانة من فريق خبراء الاستعراض مسألة تتعلق بالتنفيذ أشير إليها في استعراض تقرير ليتوانيا السنوي المقدم في عام 2010 (تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010) والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU. ووفقاً للفقرة 1 من الجزء السادس[2] والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن لجنة الامتثال قد تسلمت المسألة المتعلقة بالتنفيذ في 8 أيلول/سبتمبر 2011. وجاء تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010 نتيجة استعراض مُركز لتقرير ليتوانيا السنوي المقدم في عام 2010، أجري في الفترة من 20 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2010 وفقاً "للمبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 22/م أإ-1).

2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 15 أيلول/سبتمبر 2011، بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع، وفقاً للفقرتين 4(ب) و(ج) من الجزء الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 16 أيلول/سبتمبر 2011، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.

4- وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011، قرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الجزء السابع والفقرة 1(أ) من الجزء العاشر، المضي في بحث مسألة التنفيذ (CC-2011-3-2/Lithuania/EB).

---

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أإ-2، بصيغته المعدلة بمقتضى المقرر 4/م أإ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وتتصل مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1، ويشار إليها أدناه بعبارة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية") و"المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15/م أإ-1؛ ويشار إليها أدناه بعبارة "المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7")[3]. وخلص فريق خبراء الاستعراض، بوجه خاص، إلى أن النظام الوطني في ليتوانيا لا يتيح إنجاز بعض المهام العامة والمحددة المطلوبة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، وغير قادر على ضمان أن تكون البقع الأرضية الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، قابلة للتحديد وفقاً للفقرة 20 من "التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 16/م أإ-1)[4]. ولم يكفل النظام الوطني اتسام تقرير ليتوانيا السنوي لعام 2010 بالقدر الكافي من الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة، على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7، والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ[5]، وتوجيهات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة [أو "دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم التيقن في تقديراتها] (يشار إليها فيما يلي بعبارة "توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة")[6] وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة[7].

6- وتتعلق مسألة التنفيذ بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م أإ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م أإ-1، والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م أإ-1. وبناء على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الجزء العاشر.

---

(3) انظر الفقرة 224 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU.

(4) انظر، بوجه خاص، الفقرات 16 و20 و187 و215 و216 و225-228 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU.

(5) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9.

(6) متاحة على الموقع: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/arabic/>.

(7) متاحة على الموقع: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpglulucf/gpglulucf.htm>. وانظر الفقرتين 207 و224 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU.

7- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011، اتفق فرع الإنفاذ على دعوة ثلاثة خبراء اختيروا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية بغية تقديم المشورة إلى الفرع (CC-2011-3-3/Lithuania/EB). وينتمي أحد هؤلاء الخبراء إلى فريق خبراء الاستعراض الذي بحث تقرير ليتوانيا السنوي لعام 2010.

8- وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2011، تلقى فرع الإنفاذ طلباً من ليتوانيا لعقد جلسة استماع (CC-2011-3-4/Lithuania/EB)، جاء فيه أيضاً أن ليتوانيا تعتزم تقديم ورقة معلومات خطية بموجب الفقرة 1(ب) من الجزء العاشر.

9- وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، تلقى فرع الإنفاذ من ليتوانيا ورقة معلومات خطية (CC-2011-3-5/Lithuania/EB) وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع، والفقرة 1(ب) من الجزء العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي.

10- وفي 15 و16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، عقد فرع الإنفاذ جلسة استماع وفقاً للفقرة 2 من الجزء التاسع والفقرة 1(ج) من الجزء العاشر. وكانت الجلسة جزءاً من الاجتماع السادس عشر الذي عقده فرع الإنفاذ في بون في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 للنظر في جملة أمور منها اعتماد استنتاج أولي أو قرار بعدم المضي قدماً. وخلال جلسة الاستماع، ألقت ليتوانيا عرضاً وقدمت وثائق إضافية لينظر فيها فرع الإنفاذ (CC-2011-3-5/Lithuania/EB/Add.1). وتلقى الفرع أثناء الاجتماع المشورة من الخبراء الثلاثة المدعوين.

11- ونظر فرع الإنفاذ، أثناء مداولاته، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010، وفي ورقة المعلومات الخطية التي قدمتها ليتوانيا، الواردة في الوثيقة CC-2011-3-5/Lithuania/EB، وفي المعلومات التي قدمتها ليتوانيا، شفهياً وخطياً، أثناء جلسة الاستماع، بما في ذلك الوثيقة CC-2011-3-5/Lithuania/EB/Add.1، وفي المشورة المقدمة من الخبراء الذين دعاهم الفرع. ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية مختصة معلومات بموجب الفقرة 4 من الجزء الثامن.

الاستنتاجات والأسباب

12- خلص فريق خبراء الاستعراض، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010، إلى أن النظام الوطني في ليتوانيا لم يضمن اتسام تقريرها السنوي بالقدر الكافي من الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة، على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7، والمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة، وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

13- وخلص فريق الخبراء، أثناء استعراضه التقني، إلى أن النظام الوطني في ليتوانيا لا يتيح إنجاز بعض المهام العامة والمحددة المطلوبة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية. وقد أخفق النظام الوطني بوجه خاص في القيام بما يلي:

(أ) ضمان القدرة الكافية لجمع البيانات اللازمة لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع (الفقرة 10(ب) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية)؛

(ب) إعداد قوائم الجرد الوطنية السنوية والمعلومات التكميلية في الوقت المناسب وفقاً للمادة 5 والفقرتين 1 و2 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (الفقرة 10(د) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية)؛

(ج) توفير المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات الإبلاغ المحددة في المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7 وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (الفقرة 10(هـ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؛

(د) إعداد تقديرات وفقاً للأساليب الوارد وصفها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996، والمبينة بالتفصيل في توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة، وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات السليمة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وضمان اتباع أساليب مناسبة لتقدير الانبعاثات من فئات المصادر الرئيسية (الفقرة 14(ب) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية)؛

(هـ) جمع بيانات كافية عن الأنشطة، ومعالجة المعلومات وعوامل الانبعاثات، حسبما يلزم لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع (الفقرة 14(ج) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية).

14- وخلص فريق خبراء الاستعراض أيضاً إلى وجود ثغرات كثيرة في الإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو. واستنتج الفريق بوجه خاص أن النظام الوطني في ليتوانيا لم يتمكن من القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون البقع الأرضية الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو قابلة للتحديد وفقاً للفقرة 20 من التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ب) الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو، وفقاً للمتطلبات المحددة في الفقرات من 5 إلى 9 من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7، بما يشمل على وجه الخصوص ما يلي:

'1' معلومات تبرهن على أن الانبعاثات حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع مما ينتج عن الأنشطة المختارة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو لا تُحسب ضمن الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو (الفقرة 9(ج) من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7)؛

'2' معلومات تحدد ما لم يُحسب من مجمعات الكربون الخمسة المشار إليها في الفقرة 6(هـ) من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7 (الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والركام، والحطب، و/أو كربون التربة العضوي)، إلى جانب معلومات يمكن التحقق منها تبرهن على أن هذه المجمعات التي لم تحسب ليست مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ (الفقرة 6(هـ) من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7).

15- وإضافة إلى ذلك، لاحظ فريق خبراء الاستعراض أن ليتوانيا لم تستجب لعدة توصيات وردت في تقارير الاستعراض السابقة.

16- وقدمت ليتوانيا، في ورقة المعلومات الخطية وأثناء جلسة الاستماع، معلومات محدثة عن نظامها الوطني، تشمل وصفاً لإطاره القانوني والمؤسسي الجديد؛ والتحسينات المتعلقة بالتخطيط لقوائم الجرد وإعدادها وإدارتها؛ والتدابير الرامية إلى زيادة القدرات البشرية في المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن إعداد قوائم الجرد؛ والتحسينات المزمع إدخالها في التقرير السنوي لعام 2012. وأوضحت أن الترتيبات القانونية والمؤسسية المتصلة بنظامها الوطني الذي أعيد تصميمه بدأت تنفَّذ منذ تموز/يوليه 2011 وأن التقرير السنوي لعام 2012 يجري إعداده بناء على هذه الترتيبات الجديدة. ووفقاً للمعلومات المقدمة من ليتوانيا، سيعيَّن بحلول نهاية عام 2011 موظفون إضافيون في المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن التخطيط لقوائم الجرد وإعدادها وإدارتها، وقد صيغت خطة لتحسين المحفوظات[8] ستنفذ تنفيذاً تاماً في عام 2012. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال الإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو، عرضت ليتوانيا ما نفذته من تدابير لتحسين الإبلاغ في التقرير السنوي لعام 2011 فضلاً عن التدابير الرامية إلى مواصلة تحسين عملية الإبلاغ في التقريرين السنويين لعامي 2012 و2013، على النحو الوارد في

(8) "خطة ليتوانيا لتحسين محفوظات قوائم جرد غازات الدفيئة"، المرفق 11 بورقة المعلومات الخطية المقدمة من ليتوانيا (CC-2011-3-5/Lithuania/EB).

"خطة عمل ليتوانيا لتحسين الإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة" (يشار إليها فيما يلي بعبارة "خطة العمل")[9]. وطلبت ليتوانيا أن يتخذ فرع الإنفاذ قراراً بألا يواصل تناول هذه المسألة، أو أن يقوم، بدلاً عن ذلك، بتأجيل اتخاذ قرار ريثما يعَدّ مشروع تقرير الاستعراض القطري الداخلي لتقرير ليتوانيا السنوي لعام 2011 وفقاً للفقرة 11 من الجزء التاسع، أو أن يحيل مسألة التنفيذ إلى فرع التيسير وفقاً للفقرة 12 من الجزء التاسع.

17- واعترفت ليتوانيا، في ورقة المعلومات الخطية وأثناء جلسة الاستماع، بوجود عدد من المسائل وقت إعداد التقرير السنوي لعام 2010 حالت دون اشتغال نظامها الوطني اشتغالاً تاماً وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية. وأخبرت ليتوانيا فرع الإنفاذ بأن فريق خبراء الاستعراض قد خلص، في نهاية الاستعراض القطري الداخلي للتقرير السنوي لعام 2011 الذي أجري في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011، إلى استنتاج مؤداه أن ليتوانيا قد وضعت جميع العناصر الإلزامية بمقتضى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، وأن النظام الوطني يعدُّ عموماً وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية. وبذلك، ترى ليتوانيا أن مسألة التنفيذ ظلت تقتصر، وقت تقديم ورقتها الخطية، على جانب واحد يتمثل في التزاماتها بالإبلاغ بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وأقرت ليتوانيا بأن قدرة نظامها الوطني على ضمان أن تكون البقع الأرضية الخاضعة لتلك الأنشطة قابلة للتحديد ما زالت مشكلة قائمة، على أن التقرير السنوي لعام 2012 سيتضمن تحسينات نسبية في هذا الصدد. غير أن ليتوانيا أطلعت الفرع أثناء جلسة الاستماع على معلومات تشير إلى أن فريق الخبراء الذي استعرض تقريرها السنوي لعام 2011 رأى أن خطة العمل تتضمن المعلومات اللازمة. وبناء عليه، أفادت ليتوانيا بأن مسألة التنفيذ قد حُلت تماماً.

18- وبعد أن عرضت ليتوانيا معلوماتها أثناء جلسة الاستماع، أشار الخبراء إلى استمرار مشاكل غير محلولة في النظام الوطني تتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو، وبخاصة فيما يتصل بتحديد البقع الأرضية الخاضعة لتلك الأنشطة. ورأى الخبراء أن ذلك التحديد ضروري للتأكد من أن الأنشطة المختارة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو لا تُحسب ضمن الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة 9(ج) من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 7. ويعتبر ذلك التحديد ضرورياً أيضاً لضمان دقة أي تقديرات يبلغ عنها فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو. وشدد الخبراء على أن تنفيذ التدابير التي عرضتها ليتوانيا في خطة العمل ضروري لحل مسألة التنفيذ. وأشاروا أيضاً إلى أن استعراض التقرير السنوي

(9) المرفق 15 بورقة المعلومات الخطية المقدمة من ليتوانيا (CC-2011-3-5/Lithuania/EB).

هو الوسيلة الوحيدة لكفالة تأكيد قدرة النظام الوطني في ليتوانيا على ضمان إمكانية تحديد البقع الأرضية الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو وضمان دقة التقديرات المتعلقة بتلك الأنشطة.

19- وبعد النظر في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010 وورقة المعلومات الخطية الواردة من ليتوانيا وما قدمته من عرض ووثائق إضافية خلال جلسة الاستماع والعروض والمشورة التي قدمها الخبراء المدعوون، أعرب فرع الإنفاذ عن تفاؤله من عزم ليتوانيا على معالجة المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 12 إلى 14 أعلاه، ومن التزامها بذلك. ورأى الفرع أن عدداً من هذه المشاكل قد حُل؛ وأن التدابير الرامية إلى معالجة المشاكل المتبقية والجداول الزمنية لتنفيذها قد حُددت وعرضت عليه في ورقة المعلومات الخطية (CC-2011-3-5/Lithuania/EB)؛ ويمكن توقع حل هذه المشاكل إذا ما نُفذت تلك التدابير وفقاً لتلك الجداول الزمنية. ومع ذلك، لاحظ الفرع ما يلي:

(أ) ما دام تنفيذ هذه التدابير معلقاً، فإن النظام الوطني لا يشتغل وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؛

(ب) ما زال يتعين على النظام الوطني الذي أعيد تصميمه أن يتيح إنجاز جميع المهام المحددة المتعلقة بالتخطيط لقوائم الجرد وإعدادها وإدارتها لتوليد قائمة جرد سنوية؛

(ج) أشارت أفرقة خبراء الاستعراض السابقة باستمرار إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات كبيرة على النظام الوطني في ليتوانيا في تقارير استعراض تقرير ليتوانيا الأولي[10]، والاستعراض الفردي لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من ليتوانيا في عامي 2007 و2008[11] والاستعراض الفردي للتقرير السنوي لعام 2009[12].

20- ويخلص الفرع، استناداً إلى المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 12 إلى 14 أعلاه قد أدت إلى عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية أثناء إعداد الصيغة النهاية لتقرير الاستعراض السنوي لعام 2010.

21- وقدمت ليتوانيا وعرضت معلومات عن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها قبل وبعد إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض السنوي لعام 2010 بهدف معالجة المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 12 إلى 14 أعلاه، غير أن تلك المعلومات لم تمكّن فرع الإنفاذ من التوصل إلى استنتاج مفاده أن مسألة التنفيذ قد حُلت. ويخلص فرع الإنفاذ إلى ما يلي:

(10) FCCC/IRR/2007/LTU.

(11) FCCC/ARR/2008/LTU.

(12) FCCC/ARR/2009/LTU.

(أ) يتعين على ليتوانيا أن تحقق مزيداً من التقدم في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه لكفالة أن يتيح النظام الوطني إنجاز جميع المهام العامة والمحددة المبينة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؛

(ب) يتعين إجراء استعراض قطري داخلي لنظام ليتوانيا الوطني الذي أعيد تصميمه، بالاقتران مع استعراض لتقرير الجرد السنوي الذي ينتج عن هذا النظام ويعكس التقدم الكبير المحرز، لا سيما في الإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك لكي يتسنى للفرع تقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية.

22- وعلاوة على ذلك، يخلص فرع الإنفاذ إلى ما يلي:

(أ) لا تنطبق الفقرة 11 من الجزء التاسع لأن الإجراءات المعجلة لفرع الإنفاذ بموجب الجزء العاشر هي التي تنطبق على مسألة التنفيذ؛

(ب) ما دامت هناك مشاكل غير محلولة تتصل باللغة ذات الطابع الإلزامي فيما يتعلق بالنظام الوطني في ليتوانيا، فليس من الملائم النظر في إحالة مسألة التنفيذ إلى فرع التيسير بموجب الفقرة 12 من الجزء التاسع.

الاستنتاج والتبعات

23- يخلص فرع الإنفاذ إلى أن ليتوانيا ليست ممتثلة "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1). ومن ثم فإن ليتوانيا لا تفي بشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو لوضع نظام وطني وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو وبالمتطلبات والمبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك.

24- ووفقاً للجزء الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ التبعات التالية:

(أ) يعلَن أن ليتوانيا في حالة عدم امتثال؛

(ب) يتعين على ليتوانيا أن تعد خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، وفقاً للمتطلبات الموضوعية الواردة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر. ومراعاة للتدابير والجداول الزمنية المحددة لتنفيذها على النحو المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه، تقدم ليتوانيا هذه الخطة في غضون ستة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، وربما تود ليتوانيا النظر فيما يلي:

'1' تعزيز هذه التدابير والجداول الزمنية، بما يشمل أي تحديث تراه ضرورياً، فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين 2(ب) و(ج) من الجزء الخامس عشر؛

'2' تقديم الخطة المشار إليها في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر مع تقرير مرحلي عن تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر؛

(ج) تُعلَّق أهلية ليتوانيا للمشاركة في الآليات وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو ريثما تُحل مسألة التنفيذ.

25- وتصبح هذه الاستنتاجات والتبعات نافذة بعد تأكيدها بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في النظر في الاستنتاج الأولي وصياغته: جوزيف أموغو، وسيباستيان أوبيرتور، وإيلهومجون راجابوف، وأوليغ شامانوف، ومحمد شريف، ورينيه لوفيبر، وستيفان ميتشل، وأينون نيشات.

الأعضاء المشاركون في اعتماد الاستنتاج الأولي: راوول إسترادا - أويويلا، وجوزيف أموغو (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وسيباستيان أوبيرتور، وإيلهومجون راجابوف، وأوليغ شامانوف، ومحمد شريف، ومحمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وباليزي غوبولانغ (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورينيه لوفيبر، وستيفان ميتشل.

اعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.